

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / كمال محمد مراد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على بدوى ، أمين فكرى غباشى نائبي رئيس المحكمة ، محمد فوزى ، و ماجدى جاد .

(٦٤)

"الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٧١قضائية "أحوال شخصية "

أحوال شخصية . المسائل المتعلقة بال المسلمين . التطبيق "الطلاق للزواج بأخرى : عرض الصلح) . نقض "أسباب الطعن : الأسباب المقبولة : السبب المتعلق بالنظام العام " .

التزام المحكمة بعرض الصلح مرتين في حالة وجود أبناء قبل الحكم بالطلاق أو التطبيق .
م ١٨ لسنة ٢٠٠٠ . مخالفة ذلك . مؤداه . مخالفة القانون . علة ذلك . السعي للإصلاح إجراء جوهري لصيق بالنظام العام . أثره . لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها .
قضاء محكمة أول درجة بالتطبيق دون عرض الصلح وعرضه من محكمة الاستئناف مرة واحدة رغم وجود أبناء . خطأ .

النص في المادة ١٨ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض
أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية مفاده وجوب عرض
المحكمة الصلح مرتين على الأقل خلال مدة محددة على الزوجين في حالة وجود
أبناء قبل الحكم بالطلاق أو التطبيق ، فإن قضت بالطلاق دون أن تعرض عليهما
الصلح على هذا النحو كان قضاها مخالفًا للقانون باعتبار أن سعيها للإصلاح قبل
الحكم بالتفريق إجراء جوهري أوجبه القانون ولصيق بالنظام العام ، فإن كانت
عناصره التي تمكن من الإلمام به تحت نظر محكمة الموضوع ، فإنه يكون لمحكمة

النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن للزوجين أولاد ، وأن محكمة أول درجة حكمت بتطبيق المطعون ضدها على الطاعن دون أن تتدخل بعرض الصلح عليهما طبقاً لنص المادة ١٨ المشار إليها ، كما أن محكمة الاستئناف لم تعرضه إلا مرة واحدة بجلسة ٢٠٠١/٤/١٧ رغم وجود أبناء ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيناً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم كلى - أحوال شخصية مأمورية أبو تشت على الطاعن للحكم بتطبيقها عليه طلقة بائنة ، وقالت ببياناً لدعواها إنها زوج له ، وإذا تزوج عليها بأخرى مما أصابها بضرر ، فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٥ بتطبيق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم قنا وبتاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول إن محكمة الموضوع قضت بـ التطبيق وفاتها القيام بإعلانه بالصلح ومحاولة التوفيق بين الزوجين ، وهو ما يعيب الحكم

بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أن النص في المادة ١٨ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية – الذي ينطبق على الواقعة – على أنه " .. وفى دعاوى الطلاق والطلاق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً فى محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك ، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً " مفاده وجوب عرض المحكمة الصلح مرتين على الأقل خلال مدة محددة على الزوجين في حالة وجود أبناء قبل الحكم بالطلاق أو التطليق ، فإن قضت بالطلاق دون أن تعرض عليهما الصلح على هذا النحو كان قضاها مخالفأً للقانون باعتبار أن سعيها للإصلاح قبل الحكم بالتفريق إجراء جوهري أوجبه القانون ولصيق بالنظام العام ، فإن كانت عناصره التي تمكنت من الإلمام به تحت نظر محكمة الموضوع ، فإنه يكون لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن للزوجين أولاد ، وأن محكمة أول درجة حكمت بتطليق المطعون ضدها على الطاعن دون أن تتدخل بعرض الصلح عليهما طبقاً لنص المادة ١٨ المشار إليها ، كما أن محكمة الاستئناف لم تعرضه إلا مرة واحدة بجلسة ٢٠٠١/٤/١٧ رغم وجود أبناء ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيناً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجه الثاني من سبب الطعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بتطليق فيتعين عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من القانون (١) لسنة ٢٠٠٠ الفصل في الموضوع . ولما تقدم بتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم فنا بإلغاء الحكم المستأنف وتحديد جلسة لعرض الصلح على الطرفين .